

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/CN.4/L.704  
2 August 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه  
٣ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦

## تقرير فريق التخطيط

## ألف - برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها

- ١ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨٩٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فريق تخطيط للدورة الحالية<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعقد فريق التخطيط ٣ جلسات. وعُرض عليه الفرع الأول من ملخص المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الستين بعنوان "المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة" وقرار الجمعية العامة ٢٢/٦٠، وبخاصة الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٣ و١٦ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين. كما عُرض على فريق التخطيط الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن البرنامج ٦ - الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وقد أحاط الفريق علماً بهذا الإطار المقترح.

(١) يتألف فريق التخطيط من السيد ج. غايا (رئيساً)، والسيد إ. أ. آدو، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ر. الداودي، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد س. فومبا، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ب. كاباتسي، والسيد ج. ل. كاتيكا، والسيد م. كامتو، والسيد ف. كميته، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ث. ميليسكانو، والسيد ج. ممتاز، والسيد ب. نيهاموس، والسيد أ. بيليه، والسيد ب. س. راو، والسيد إ. فالنسيا - أوسبينا، والسيد ش. يامادا، والسيدة ه. شه (بحكم منصبها).

## ١ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣ - أعيد خلال الدورة الحالية تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل الذي أنشأه فريق التخطيط خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (٢٠٠٢) برئاسة السيد بيليه<sup>(٢)</sup>. وقدم الفريق العامل تقريره إلى فريق التخطيط في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. طُلب من الفريق العامل، وفقاً للممارسة المتبعة، تقديم تقرير في نهاية الخمسية، في دورة اللجنة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). ونظر الفريق العامل، أثناء الخمسية، في عدد من الموضوعات وطلب من أعضاء الفريق العامل، وأعضاء اللجنة الآخرين، والأمانة، إعداد مشاريع حول هذه الموضوعات. واسترشد الفريق العامل بتوصية اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧) فيما يتعلق بمعايير اختيار الموضوعات:

- (أ) أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛
- (ب) أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التطوير التدريجي والتدوين؛
- (ج) أن يكون الموضوع محددًا وقابلًا للتطوير التدريجي

[و]

... ألا يقتصر اهتمام اللجنة على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة للمجتمع الدولي<sup>(٣)</sup>.

٤ - ومراعاة للمعايير الواردة أعلاه، أوصى الفريق العامل، في أثناء فترة السنوات الخمس الحالية، بإدراج الموضوعات التالية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل وأقرّ فريق التخطيط هذه التوصية:

- (أ) الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)
- (ب) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
- (ج) حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية
- (د) حماية الأشخاص في حالات الكوارث
- (هـ) حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود
- (و) الولاية القضائية خارج الإقليم.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ٥٢١. وللإطلاع على تكوين الفريق العامل، انظر الفقرة ... أعلاه.

(٣) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧١-٧٢، الفقرة ٢٣٨.

٥- والمناهج المتعلقة بالموضوعات الموصى بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل، باستثناء موضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)" مرفقة بهذا التقرير. وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بموضوع "الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)"، إلى أن تقريراً مؤقتاً، مشفوعاً بمنهاج، قد قُدم أثناء دورة اللجنة السادسة والخمسين (٢٠٠٤) وأوصى بإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل<sup>(٤)</sup>. وفي نفس الدورة، وافقت اللجنة على إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(٥)</sup>.

٦- لاحظ فريق التخطيط أن الفريق العامل قد نظر أيضاً في موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" ولكنه لم يكن في وضع يسمح له بالتقدم بتوصية نهائية. وأيد فريق التخطيط توصية الفريق العامل بأن تلتمس اللجنة وجهات نظر الحكومات فيما يتعلق بمجدي مزيد عمل اللجنة بخصوص هذا الموضوع<sup>(٦)</sup>.

٧- ووافق فريق التخطيط على توصية الفريق العامل بتضمين التقرير قائمة موحّدة بالموضوعات التي أوصت بها الأفرقة العاملة بخصوص برنامج العمل الطويل الأجل، للخمسينات الثلاث الأخيرة. وفيما يلي القائمة الموحدة المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل منذ دورة اللجنة الرابعة والأربعين (١٩٩٢)<sup>(٧)</sup>:

(أ) القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات<sup>(٨)</sup>؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٢ والمرفق.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

(٦) أدرجت اللجنة موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" في برنامج عملها في دورتها العشرين (١٩٦٧) وعيّنت إندريسي أوستور ونيكولاي أ. أوشاكوف بوصفهما المقررين الخاصين المتتاليين. وأنهت اللجنة القراءة الثانية للموضوع في دورتها الثلاثين (١٩٧٨). ودعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والثالثة والأربعين (١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٨) الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى إبداء تعليقاتها على مشاريع المواد التي اقترحتها اللجنة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩١)، في مقررها ٤١٦/٤٦ بعمل اللجنة وبآراء وتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وقررت توجيه نظر الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى مشاريع المواد لكي تنظر فيها في الحالات المناسبة ويقدر ما تراه ملائماً.

(٧) من أجل إعطاء نظرة شاملة عن الميادين الرئيسية للقانون الدولي العام، وضعت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) مخططاً عاماً بموضوعات مصنفة في إطار ١٣ ميداناً رئيسياً. ولم يُقصد بهذه القائمة أن تكون شاملة بل كان يراد منها أن تكون مرجعاً عاماً. وللإطلاع على هذه القائمة انظر حولية... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني.

(٨) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٢٧. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع في جدول أعمالها في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٠. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتم في وقت لاحق تغيير هذا العنوان ليصبح "التحفظات على المعاهدات"، حولية... ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧ (أ).

- (ب) وخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين<sup>(٩)</sup>؛
- (ج) والحماية الدبلوماسية<sup>(١٠)</sup>؛
- (د) وملكية وحماية الحطام خارج حدود الاختصاص القضائي البحري الوطني<sup>(١١)</sup>؛
- (هـ) والأفعال الانفرادية للدول<sup>(١٢)</sup>؛
- (و) ومسؤولية المنظمات الدولية<sup>(١٣)</sup>؛
- (ز) والموارد الطبيعية المشتركة للدول<sup>(١٤)</sup>؛
- (ح) ومخاطر تجزؤ القانون الدولي<sup>(١٥)</sup>؛
- (ط) وآثار الصراعات المسلحة على المعاهدات<sup>(١٦)</sup>؛

- (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٧. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، المرجع نفسه، الفقرة ٤٤٠. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتم في وقت لاحق تغيير هذا العنوان ليصبح "الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول"، حولية... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٨. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (١٠) حولية... ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات ١٦٩-١٧١.
- (١١) حولية... ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٨.
- (١٢) المرجع نفسه، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرات ١٩١-١٩٤.
- (١٣) حولية... ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرة ٥١٧.
- (١٤) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرة ٥١٨.
- (١٥) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرة ٥١٨. وتم في وقت لاحق تغيير العنوان ليصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسُّع القانون الدولي"، انظر المرجع نفسه، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.
- (١٦) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

- (ي) وإبعاد الرعايا الأجانب<sup>(١٧)</sup>؛
- (ك) والالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)<sup>(١٨)</sup>؛
- (ل) وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية<sup>(١٩)</sup>؛
- (م) وحصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية<sup>(٢٠)</sup>؛
- (ن) وحماية الأشخاص في حالات الكوارث<sup>(٢١)</sup>؛
- (س) وحماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود<sup>(٢٢)</sup>؛
- (ع) والولاية القضائية خارج الإقليم<sup>(٢٣)</sup>.

٨- يوصي فريق التخطيط بأن تعرب اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمتها شعبة التدوين في إعداد المقترحات بشأن "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، و"حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و"الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية"، و"القبول وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول"، وذلك بناء على طلب الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل كي ينظر فيها.

## ٢- الوثائق والمنشورات

٩- نظر فريق التخطيط في مسألة تقديم تقارير المقررين الخاصين في حينها. وشدد فريق التخطيط مرة أخرى، وازعاً في اعتباره القواعد والأنظمة المتصلة بتقديم الوثائق في الأمم المتحدة، فضلاً عن عبء العمل الثقيل الملقى على كاهل الخدمات ذات الصلة في المنظمة، على الأهمية التي يوليها لتقديم تقارير المقررين الخاصين في حينها لكي يتم تجهيزها وتوزيعها مسبقاً بحيث يتاح للأعضاء وقت كافٍ لدراساتها.

- (١٧) المرجع نفسه. أدرجت اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.
- (١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢ و٣٦٣ والمرفق.
- (١٩) انظر الفقرة ... أعلاه.
- (٢٠) المرجع نفسه.
- (٢١) المرجع نفسه. يذكر أن السيد م. كامتو قد أعدّ اقتراحاً عنوانه "الحماية الدولية للأشخاص الذين يواجهون حالة حرجة" (٢٠٠٤) كي ينظر فيه الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. وتوجد نسخ عن هذا الاقتراح في شعبة التدوين.
- (٢٢) المرجع نفسه.
- (٢٣) المرجع نفسه. يذكر أن السيد ب. س. راو قد أعدّ اقتراحاً عنوانه "تطبيق التشريعات الوطنية خارج إقليم الولاية القضائية الوطنية" (١٩٩٣) كي ينظر فيه الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل. وتوجد نسخ عن هذا الاقتراح في ملفات شعبة التدوين.

١٠ - ويطلب فريق التخطيط بأن تعيد اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بأداء اللجنة لوظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبينما تدرك اللجنة مزايا اختصار الوثائق قدر الإمكان، فإنها تعتقد بقوة أنه لا يمكن أن يتم مسبقاً فرض قيود للحد من طول وثائقها ومشاريع بحوثها وبخاصة تقارير المقررين الخاصين.

١١ - ويوصي فريق التخطيط بأن تعرب اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة المقدمة من شعبة التدوين في خدمتها الموضوعية للجنة وفي إعداد مشاريع البحوث من خلال توفير المواد القانونية وتحليلها. وينبغي بصفة خاصة الإعراب عن التقدير للبحوث المسهبة التي تنعكس في مذكرة الأمانة العامة بشأن موضوع "طرده الأجانب".

١٢ - ويوصي فريق التخطيط بأن تطلب اللجنة من الأمانة العامة تزويدها بمعلومات عن المنشورات المتصلة بعمل اللجنة.

١٣ - ويوصي فريق التخطيط، واضعاً في اعتباره فائدة المنشور المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي" وكون الطبعة السادسة من هذا المنشور قد صدرت في عام ٢٠٠٤، بأن تطلب اللجنة من شعبة التدوين أن تعدّ للإصدار الطبعة السابعة من هذا المنشور.

١٤ - كما يوصي فريق التخطيط بأن تعرب اللجنة عن تقديرها لنتائج نشاط الأمانة العامة في إنشاء الموقع الإلكتروني الجديد للجنة<sup>(٢٤)</sup>. ويشكل هذا الموقع الجديد مورداً ذا قيمة عظيمة للجنة في اضطلاعها بعملها، وهو يمثل أداة لتوفير المعلومات للبحوث المتعلقة بعمل اللجنة، مما يساهم في التعزيز الشامل لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ويوصى بأن تواصل اللجنة تشجيع الأمانة العامة على مواصلة تطوير قاعدة البيانات الإلكترونية بشأن عمل اللجنة (كما في ذلك الموقع الإلكتروني الجديد للجنة) واستكشاف خيارات أخرى للنشر الإلكتروني.

### ٣- اجتماع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

١٥ - وفقاً للمادة ٢٥(١) من النظام الأساسي للجنة<sup>(٢٥)</sup>، أوصى فريق التخطيط بأن تقوم الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات، بتنظيم اجتماع خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة، مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلون عن هيئات رصد حقوق الإنسان، من أجل إجراء مناقشة حول القضايا المتصلة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

### باء - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة

١٦ - يقترح فريق التخطيط أن تُعقد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في جنيف في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ومن ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٤) عنوان الموقع: <http://www.un.org/law/ilc>.

(٢٥) يجوز للجنة، إذا اعتبرت ذلك ضرورياً، أن تتشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشأن أي موضوع يدخل في نطاق اختصاص ذلك الجهاز.

## المرفقات

المرفق ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

المرفق باء - حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية

المرفق جيم - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

المرفق دال - حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود

المرفق هاء - الولاية القضائية خارج الإقليم.

-----